فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث فنقول اذا نوى الثلث تعين ان المراد بالطلاق هو التطليق فيكون مصدرا
لفعل محذوف ويقدر انت طالق لانه طلقتك تطليقات ثلاثا وقوله انت الطلاق اذا نوى
الثلث فمعناه انت ذات وقع عليك التطليقات الثلث واما على الجواب الاول فلا يرد هذا
الاشكال اصلا لان الطلاق الذي هو صفة المراة لا يصح فيه نية الثلث بل يجوز ان يكون
والطلاق ملفوظ فيصح فيه نية الثلث وان كان صفة للمراة وقوله كسائر اسماء الاجناس اي
اذا كان الملفوظ لكنه اسم جنس وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل يدل على الواحد الحقيقي او
الاعتباري كسائر اسماء الاجناس اذا كانت ملفوظة لا تدل على العدد بل تدل على الواحد
اما حقيقة او اعتبارا كما مر في الفصل الذي يذكر فيه ان الامر لا يدل على العموم والتكرار
ان الطلاق اسم فرد ساول الواحد الحقيقي ويمكن ان يراد به الواحد الاعتباري اي المجموع
من حيث هو المجموع لا الجمع والطلاق فيصير الثلاث وقوله فان قيل ثبوت البينونة هذا
اشكال على بطلان نية الثلث في انت طالق وتقريره انكم قلتم ان المصدر الذي يثبت من الكلام
انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث وكذلك ثبوت البينونة من الكلام
بقوله انت بائن امر شرعي ايضا فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث وقوله قلنا نعم لكن البينونة جواب
عن هذا الاشكال ووجهه انا سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن البينونة من حيث
هي البينونة مشتركة بين الخفيفة التي يمكن رفعها والغليظة وهي التي لا يمكن رفعها وهي الثلث اعني
ضمن بالنسبة اليها نية احد المحتملين صحيحة في المعنى وكذلك نية احد النوعين لانه لا بد ان يثبت
احدهما فلا يمكن اجتماعهما فلا بد ان ينوي احدهما لكن لا يصح فيه نية عدد معين فيه لا عموم للمقتضي

دلالة على الافراد اصلا لان المقتضى ثابت ضرورة ولا ضرورة في العدد المعين فيثبت ما يرتفع به
الضرورة وهو الاقل المتيقن ولا كذلك في النوعين لانه لا يتصور فيهما الاقل المتيقن لان الانواع
لا يكون الا متنافية فلا بد ان يصح نية احد النوعين واحتمال الصحة نية العدد في المقتضى كنية ثلث تطليقات
في انت طالق طلاقا فانها عالمها واحد اعتباري كما ذكرنا وقوله ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف
بين افراده بحسب النوع بل يختلف بحسب العدد فقط ولا يمكن ان يقال ان الطلاق ايضا نوعان منه ما
يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا وهذا وقوله تنبيه على ان اي بالمقتضى هو المحذوف اعلم
انه يشتبه على بعض الناس المحذوف بالمقتضى ولا يعرفون الفرق بينهما فيعطون
احدهما حكم الآخر ويغلطون في كثير من الاحكام وان توهم متوهم ان المحذوف يصير قسما خامسا
بعد العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فيبطل الحصر في الاربعة المذكورة فهذا وهم باطل
لان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة واما تقديرا وكل ما هو محذوف
لكنه ثابت لغة فانه في حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف
دال على معناه باحد من الاقسام الاربعة فالدلالة منقسمة على الاربع دلالة اللفظ
على المعنى اما دلالة اللفظ على لفظ آخر فليس من باب دلالة اللفظ على المعنى

فصل

اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت
في المنطوق وشرطه اي شرط مفهوم المخالفة عند القائلين به ان لا يظهر اولوية اي اولوية
المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته اياه اي مساواة المسكوت عنه
المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق حتى لو ظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته يثبت الحكم في المسكوت عنه

Copyright © King Saud University